المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الثلاثون شهر(11) 2020

حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية «التعاقدات المالية نُـمُوذَجًا»

إعداد
د. السعداوي سعيد عبد الجليل منصور

البريد الإلكتروني: dr.sadawy@gmail.om

مدرس الحديث وعلومه، وباحث في قسم تطوير المحتوى (الاختبارات وبنوك الأسئلة).
بمركز التعليم عن بُعد
سلطنة عُمان

ملخص البحث

عنوان البحث: حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية «التعاقدات المالية نُـمُوذَجًا».

يتناول هذا البحث الأحاديث التي تطرقت إلى الحق المالي للمرأة في السنة النبوية، والتركيز على حقها في إبرام التعاقدات المالية الخاصة بها، وكيف أن الإسلام راعى حقوق المرأة مثلما راعى حقوق الرجل في هذا الجانب.

ويتم طرح هذه الاسئلة في البحث حق المرأة في التعاقدات المالية الخاصة بها، هل نصت عليه السنة النبوية؟ وما التطبيقات الواردة في هذا الأمر؟ وهل هذا الحق يختلف عن حق الرجل؟ وهل هناك فرق في هذا الحق قبل زواجها أو بعده؟

يهدف البحث إلى إيراد الأحاديث التي تناولت حقوق المرأة في التعاقدات المالية، وبيان الضوابط التي وضعتها السنة النبوية لممارسة المرأة لحقوقها في التعاقد، وعرض نماذج تطبيقية عملية لمعاملات المرأة المالية في زمن الصحابة.

تقتضي طبيعة البحث أن أجمع فيه بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. توصلنا للنتائج أن السنة النبوية بيَّنت حق المرأة في التعاقدات المالية، ولها حق التصرف في مالها الخاص كالبيع والشراء، والتجارة، وسائر تصرفات الكسب المالية المباحة.

الكلمات المفتاحية: حقوق، المرأة، مالية، عقود، سُنَّة.

Abstract

Research title: Women's financial rights in light of the Prophet's Sunnah, "The financial contracts as a model".

This research deals with hadiths that dealt with a woman's financial right in the prophet's sunnah, and and focusing on her right to conclude private financial contracts, and how Islam respected woman's rights as man's rights in this aspect.

The right of women in her private financial contracts, Is it stipulated in the Sunnah? What are the applications mentioned in this matter? Is this right different from the man's right? Is there a difference in this right before or after her marriage?

The research aims to include hadiths that dealt with woman's rights in financial contracts, explain the controls set by the Prophet's Sunnah for the exercise of women's rights in contracting, and present practical practical examples of women's financial dealings during the time of the Companions. The followed approach: The nature of the research requires that I combine the descriptive approach with the analytical method.

The Result of it The Prophet's Sunnah indicated a woman's right to financial contracts, and she has the right to dispose of her own money, such as buying and selling, trading, and all other permissible financial earnings.

Key words: Rights, Woman, Financial, Contracts, Sunnah.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد اهتم الإسلام بالمرأة من جميع النواحي، ووردت باسمها سورة في القرآن الكريم، وهي سورة النساء، وأوصانا الرسول ﷺ بالنساء خيرًا، فقال في حجة الوداع: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[1].

وكانت المرأة قبل الإسلام من مَتاع البيت، تورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال، فكانت سلعة تُباع وتشترى، وتُحرم من الميراث ومن التصرف في مالها، وكان المهر من حق والدها أو ولي أمرها، فلم يكن لها ذمة مالية أو كيان مالي مستقل.

وجاء الإسلام ليعطي المرأة الحق في الميراث الشرعي وأن تباشر المعاملات الاقتصادية والمالية المشروعة كإبرام العقود، والإجارة والهبة والوصية، وحق التملك، وأن تزكي مالها وأن تتصدق منه، وهذا في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تسمو على كافة القوانين الوضعية.

ويتناول هذا البحث حق المرأة في التعاقدات المالية، من بيع أو شراء، وممارسة التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الأحاديث التي تناولت حق المرأة في التعاقد المالي؟
- هل الحق المالي للمرأة في السنة النبوية خالص لها؟
- هل للمرأة حق التعاقد في الأمور المالية؟ وما ضوابطه؟
- هل وضعت السنة النبوية شروطًا معينة لممارسة المرأة حقها في التعاقد في الأمور المالية؟
- هل هناك تطبيقات عملية في حياة الصحابة تؤيد حق المرأة في التعاقد؟

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (5186)، **ومسلم في صحيحه:** كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1468).

- هل هناك حجر أو وصاية على المرأة البالغة في حقها المالي؟
- ما نوع التعاقدات المالية التي قامت بها المرأة ووردت في السنة النبوية؟
- وهل التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل دون تفريق؟

أهداف البحث:

1-إيراد الأحاديث التي تناولت حقوق المرأة في التعاقدات المالية.

2-بيان الحقوق المالية للمرأة.

3-بيان الضوابط التي وضعتها السنة النبوية لممارسة المرأة لحقوقها في التعاقد.

4-عرض نماذج تطبيقية عملية لمعاملات المرأة المالية في زمن الصحابة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع فيه بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف العقود المالية، والذمة المالية للمرأة.

المطلب الأول: تعريف العقود المالية.

المطلب الثاني: الذمة المالية للمرأة.

المبحث الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية في السنة النبوية.

المطلب الأول: حق المرأة في التملك والبيع والشراء والتصرف في مالها دون إذن زوجها.

حق المرأة في التملك والبيع والشراء.

حق المرأة في التصرف في مالها دون إذن زوجها.

عمل بعض الصحابيات رضي الله عنهن في بيع العطر.

المطلب الثاني: حق المرأة في التملك والصدقة من مالها.

حق المرأة في التملك والصدقة من مالها على زوجها وأولادها.

حق المرأة في عتق الرقبة دون الرجوع إلى زوجها.

حق المرأة في العمل والتصدق مما تملك.

المبحث الأول: تعريف العقود المالية، والذمة المالية للمرأة

المطلب الأول: تعريف العقود المالية

تعريف العقود لغةً واصطلاحًا:

العقود لغةً:

العقد في اللغة: الربط والشد والضمان والعهد، قال **الفيروزآبادي**: عقد الحبل والبيع والعهد: شده[1].

قال **الفيومي**: قيل: عَقَدْتُ البيع ونحوه، وعَقَدْتُ اليمين وَعَقَّدْتُهَا بالتشديد توكيد، وَعَاقَدْتُهُ على كذا، وَعَقَدْتُهُ عليه بمعنى: عَاهَدْتُهُ، وَمَعْقِدُ الشيء مثل مجلس: موضع عقده، وَعُقْدَةُ النكاح وغيره: إحْكَامُهُ وَإِبْرَامُهُ، والجمع عُقُود[2]، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1]، وقوله تعالى: {وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ} [البقرة: 235] أي: أحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة[3].

العقود اصطلاحًا:

للعلماء في معنى العقود إطلاقان: عام وخاص.

1-**العقود بالمعنى العام**: كل التزام وارتباط، سواء كان من طرفين كالبيع، أو من طرف واحد كاليمين[4].

2-**العقود بالمعنى الخاص**: الارتباط بين طرفين[5]، قال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرُّف بالإيجاب والقبول [6]، وعرَّف الزركشي بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع

---

(1) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، مادة: عقد (ص300).

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة: عقد (2/ 421).

(3) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (3/ 192).

(4) الجصاص، **أحكام القرآن** (2/ 294، 295)، الألوسي، **روح المعاني** (6/ 48).

(5) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير** (6/ 230)، ابن قدامة، **المغني** (6/ 5)..

(6) الجرجاني، **التعريفات** (ص 153).

والنكاح وغيرهما [1].

وهذا المعنى الخاص هو الغالب في استعمال الفقهاء. وعند تقسيمهم للعقود يذكرون العقود بالمعنى الخاص[2].

تعريف المالية لغةً واصطلاحًا:

المالية لغةً:

المالية نسبة إلى المال، ويطلق في اللغة على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء كالدراهم والدنانير والحنطة، والحيوان، والثياب، وغيرها[3].

المالية اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف المال، فقد ذهب الحنفية[4] إلى أن المال خاص بالأعيان دون المنافع، وذهب الجمهور من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن المال يشمل كل ما يملك، يملك، وما فيه منفعة، فيشمل الأعيان والمنافع، فالجمهور يرون إطلاق لفظ المال على المنافع.

ومِن التعريفات التي وردت موافقة للجمهور: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار»[8].

(1) الزركشي، **المنثور** (2/ 397).

(2) الزركشي، **المنثور** (2/ 397)، السيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص275).

(3) ينظر: المطرزي، **المغرب** (ص242)، ابن منظور، **لسان العرب** (11/ 235)، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (ص1368).

(4) ينظر: السرخسي، **المبسوط** (11/ 79)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (4/ 501).

(5) ينظر: الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (2/ 523).

(6) ينظر: الزركشي، **المنثور** (3/ 222).

(7) ينظر: ابن قدامة، **المقنع** (ص97).

(8) العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية** (1/ 210).

المطلب الثاني: الذمة المالية للمرأة

الأنثى لها ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة؛ لقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6]. ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، وهذا باتفاق الفقهاء. أما تصرفها في مالها عن طريق التبرع به، فعند جمهور الفقهاء: يجوز لها التصرف في كل مالها بالتبرع عند الحنفية والشافعية وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روي أن النبي قال: « تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[1] وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسأل ولم يستفصل هل أذن لكن أزواجكن؟ ولهذا جاز لها التصرف بدون إذن لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه[2].

وعند الإمام مالك، وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز لها التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها[3].

ولأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فقد أجاز الفقهاء لها أن تضمن غيرها، جاء في المغني: يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله، سواء كان رجلا أو امرأة؛ لأنه عمد يقصد به المال، فصح من المرأة كالبيع.

وهذا عند من يجيز لها التبرع بكل مالها، أما من لا يجيز لها التبرع بأكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فإنهم يجيزون لها الضمان في حدود ثلث مالها أو بزائد يسير باعتبار أن الضمان من التبرعات، وأما ما زاد على الثلث فإنه يصح ويتوقف على إجازة الزوج[4].

وقد ضمن الإسلام للنساء حقوقهن في تملك المال، والضياع، والدور ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المشروع، وأباح لها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها، وأن تتصدق، وأن توصي منه لمن تشاء من غير ورثتها في حدود الثلث، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها ومما يدل

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (1466)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (1000).

(2) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (7/ 82).

(3) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** (3 / 91، 92)، الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل** (2 / 102)، النووي، **المجموع** (12 / 378)، ابن قدامة، **المغني** (4 / 513، 514).

(4) ابن عليش، **منح الجليل** (3 / 245)، ابن قدامة، **المغني** (4 / 598)، وانظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (7/ 82).

على ذلك قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6][1].

وأمر الله تعالى أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم بشرط بلوغهم وإيناسهم رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، فدل ذلك على أهلية المرأة وحقها في التصرف بأموالها وأن يدفع إليها ما ورثته بعد بلوغها وإيناس رشدها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، في المشهور عنهم وهو الراجح لظاهر دلالة الآية.

ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال: «وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لم يدفع إلا بهما وهما: البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أو لم تتزوج كالغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجا»[5].

وبهذا نجد أن الإسلام لم يفرق بين الذكر والأنثى في تقرير الحقوق الإنسانية، ولم تقف الذكورة والأنوثة حاجزًا أمام تقرير الشخصية الإنسانية للمرأة في الإسلام[6].

المبحث الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية في السنة النبوية

كفلت السُّنَّة النبوية حق المرأة في التعاقدات المالية، وسنورد هنا الأحاديث النبوية التي تناولت بعض التصرفات الخاصة بالتعاقدات المالية للمرأة مع الرجال، وإقرار النبي ﷺ لتصرفها، وعمل المرأة والتصدق مما تكسب.

المطلب الأول: حق المرأة في التملك والبيع والشراء والتصرف في مالها دون إذن زوجها

المرأة لها حقوق كثيرة تتعلق بالتملك، كحقها في التملك والبيع والشراء، وحقها في التصرف في مالها دون الرجوع إلى إذن زوجها، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(1) العيد، نوال بنت عبد العزيز، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** (ص580).

(2) السرخسي، **المبسوط** (24/ 161)، ابن نجيم، **البحر الرائق** (8/ 91).

(3) النووي، **روضة الطالبين** (4/ 182)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (13/ 372).

(4) ابن قدامة، **المغني** (4/ 512)، ابن مفلح، **المبدع** (4/ 305).

(5) الجصاص، **أحكام القرآن** (2/ 216).

(6) عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه** (ص89).

أولًا: حق المرأة في التملك والبيع والشراء.

فعن عروة بن الزبير، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[1].

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، وبوَّب عليه **البخاري**: «باب الشراء والبيع مع النساء» قال **العيني**: «مطابقته للترجمة في قوله: (اشترى) ، يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال»[2].

ثانيًا: حق المرأة في التصرف في مالها دون إذن زوجها.

للمرأة حق التصرف في مالها دون إذن زوجها، فعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا[3].

قال ابن حزم: «فهذا الزبير، وأسماء بنت الصديق، قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها»[4].

فالشاهد من الحديث: أن مال المرأة ملك لها، تتصرف فيه كيف شاءت، وكانت الجارية ملك لأسماء فباعتها، ولم يفتقر ذلك لإذن الزبير زوجها رضي الله عنه، وهذا دليل على أن للمرأة أن

---

(1) **متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء (2155) واللفظ له، **ومسلم في صحيحه**: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (1504).

(2) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (11/ 280).

(3) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (2182).

(4) ابن حزم، **المحلى بالآثار** (7/ 183).

تتصرف في مالها من دون إذن زوجها.

ثالثًا: عمل بعض الصحابيات رضي الله عنهن في بيع العطر:

عمل بعض الصحابيات في بيع العطور، ومنهن:

الصحابية الجليلة: مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية رضي الله عنها.

فقد ورد في ترجمة الصحابية: مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية. أنها كانت تبيع العطر. فقد روى عطاء بن السائب، عن بعض أصحابه، عن السائب بن الأقرع أن أمه مليكة دخلت تبيع العطر مِنَ النبي ﷺ، فقال لها: يا مليكة، ألك حاجة؟ قالت: نعم قال: فكلميني فيها أقضها لك. فقالت: لا، والله إلا أن تدعو لابني- وهو معها، وهو غلام- فأتاه فمسح برأسه، ودعا له[1].

والصحابية الجليلة: أسماء بنت مخرمة رضي الله عنها.

فقد ورد في ترجمتها أنها كانت أنها كانت تبيع العطر بالمدينة[2].

المطلب الثاني: حق المرأة في التملك والصدقة من مالها

المرأة لها حقوق كثيرة تتعلق بالتملك والصدقة، كحقها في التملك والصدقة من مالها على زوجها وأولادها، وحقها في عتق الرقبة دون الرجوع إلى زوجها، وحقها في العمل والتصدق مما تملك، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: حق المرأة في التملك والصدقة من مالها على زوجها وأولادها.

كان بعض النساء يعملن في زمن النبي ﷺ، فقد كانت الصحابية الجليلة رَائِطَة امرأة عبد الله بن مسعود تعمل في الأعمال اليدوية وتبيع وتكسب، وكانت تنفق على زوجها وأولادها، وكانت تريد التصدق من مالها، وعندما سألت النبي ﷺ أقرها على نفقتها وأن لها أجرًا في ذلك.

فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ

(1) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة (6/ 270)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (8/ 321).

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1837)، وابن الأثير، أسد الغابة (6/ 107).

الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[1].

والشاهد فيه: اشتغال زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالبيع والشراء، بل وفضلها على زوجها وولدها، وإقرار رسول الله ﷺ لها.

ثانيًا: حق المرأة في عتق الرقبة دون الرجوع إلى زوجها:

كانت المرأة في زمن النبي ﷺ تملك الحق في عِتق الرقبة التي تملكها دون الرجوع إلى إذن زوجها.

فعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[2].

والشاهد فيه: إمضاء النبي صلى الله عليه وسله لتصرف زوجته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها في العتق.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه وبوَّب له بعنوان: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز.

ثالثًا: حق المرأة في العمل والتصدق مما تملك:

كانت المرأة تعمل في أعمال كالدباغة أو الخرز وتتصدق مما تكسب، ومن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من فعلن هذا كالسيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ [3].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (16086) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» 3/ 118 باب: الصدقة على الأقارب وصدقة المرأة على زوجها، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، لكنه ثقة وقد تُوبع».

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز (2592)، **ومسلم في صحيحه**: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (999).

(3) **متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (1420) **ومسلم في صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل زينت أم المؤمنين رضي الله عنها (2452) واللفظ له.

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا، فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ قَالَ: «وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَّاعَةَ الْيَدِ فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

والشاهد في الحديث أن السيدة زينت بن جحش رضي الله عنها كانت تدبغ وتخرز وتبيع ذلك؛ لتتصدق به في سبيل الله، فكوفئت بسرعة لحاقها بالنبي ﷺ.

ومن هنا يظهر لك أن المرأة المسلمة كانت تقوم بالمعاملات المالية من بيع وشراء، وينفذ تصرفها في مالها دون الحاجة لإذن وليها، وتحررت المرأة من عوامل الحجر والوصاية في ظل شريعة الإسلام[2].

يقول الدكتور محمد سعيد البوطي: «وإذ قد ثبت أن التملك حق للمرأة، كما هو حق للرجل دون تفريق، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة، ومن المعلوم أن مصادر الملكية إحراز المباحات، والعقود المالية، والتولد من المملوك والخلفية –أي الميراث- والهبات وما في حكمها من الصدقات، فهذه المصادر هي مصادر التملك لكل من الرجل والمرأة على السواء»[3].

وقد يُقال: إن المرأة قد لا تُحسن التصرف في المال، ولكن هذا القول لا يصادق الواقع فكم من امرأة قد عملت بالتجارة وصارت ماهرة فيها، ومن الأمثلة على ذلك السيدة خديجة رضي الله عنها، وكم من النساء المدبرات لبيوتهن على وجه قد لا يستطيعه الرجل.

وبعد هذا الاستقراء للأحاديث والآثار التي وردت بخصوص مباشرة التصرفات المالية للمرأة نجد أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات، ذلك أن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المالية، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل سلطانًا عليها أيًّا كانت قرابته منها، فلها أن تتملك كافة الممتلكات والأموال، وأن تمارس التجارة من بيع أو شراء، وسائر تصرفات الكسب، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية،

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ...، باب ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها (6776)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(2) العيد، نوال بنت عبد العزيز، **حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** (ص583).

(3) البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني** (ص53).

فلا فرق في ذلك بينها وبين الرجل.

وقد مرَّت معنا الأدلة التي تؤكد حق المرأة في تملك مالها، والتصرف فيه كالرجل وأن أنوثة المرأة لم تكن أحد أسباب الحجر عليها.

ولهذا وضع الإسلام منهجًا فريدًا يكفل للمرأة حقوقها الكاملة، والمتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يستطيع الوقوف على هذه الحقوق في كل المجالات، ولن تجد دينًا أو منهجًا كفل للمرأة حقوقها كما فعل الإسلام.

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوربية التي كان من آثار تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو أربعة عشر قرنًا[1].

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1. بيَّنَت السنة النبوية حق المرأة في التعاقدات المالية.
2. لا تختلف التعاقدات المالية للمرأة في مالها الخاص عن التعاقدات المالية للرجل.
3. إن المرأة لها حق التصرف في مالها الخاص كالبيع والشراء، والتجارة، وسائر تصرفات الكسب المالية المباحة، مع التزامها بأدب الإسلام في لباسها، وحديثها، وتعاملها.
4. إن نفاذ تصرفات المرأة في مالها الخاص لا يتوقف على إذن الزوج.
5. إنه لا يحق للزوج الحجر أو الوصاية على الزوجة في مالها الخاص.

(1) ينظر: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار** (2/ 298).

التوصيات

1. تأليف موسوعة فقهية حديثية تخص الحقوق المالية للمرأة في سائر أبواب الفقه المختلفة، مع مقارنتها بالقانون.
2. سن قوانين رادعة للحفاظ على حقوق المرأة المالية، ومنع كل أسباب الحجر الجائرة عليها.

المصادر والمراجع

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،1412 هـ - 1992 م : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،.
أسد الغابة ،1409هـ - 1989م : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، دار الفكر – بيروت،.
الأشباه والنظائر ، 1411هـ - 1990م: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
الإصابة في تمييز الصحابة ، 1415 هـ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، 1403هـ -1983م، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، 1422هـ: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.
الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، ، 1384هـ - 1964م: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، 1997م: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي،

دار الكتب العلمية، ط1.
حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية: نوال بنت عبد العزيز العيد، 2006م ،دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1427هـ -
رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
عمل المرأة وموقف الإسلام منه: عبد الرب نواب الدين، دار الشهاب، الجزائر، د.ت.
فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

المبسوط، 1993م: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ -.

المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ،1996م : محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع،.

المستدرك على الصحيحين،1990م : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ -.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، 2001م: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

المقنع في فقه الإمام أحمد: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

1421هـ - 2000م.

الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها وظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عبد السلام داود العبادي، كلية الشريعة، 1394هـ - 1974م.

المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، 1405هـ - 1985م ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) 1409،هـ/ 1989م،

الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.